محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٧٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــــــــــــــــــــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى

المميـــــز ضـــــــــــده :-

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــــم ٢٠٠٤/١٠١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بما يلـــــــي :-

١/ عملاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

٢/ عمـــلاً بالمادة [٢/٤٤٥] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والظنيـــن بالنســـبة للأضـــرار التي لحقت بباص المشتكي ، تبعاً للإسقاط الشخصي وتنازل المشتكي عن شكواه واستيفاء رسم الإسقاط.

٣/ عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية :-

أ- إدانة المتهم بجنحة تهديد ومقاومة رجال الأمـــن طـــبقاً للمادة [١/١٨٧] عقوبات مكررة أربع مرات وفق ما

lawpedia.jo

عدلـــت وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة .

ب- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانونـــي طبقاً للمادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بذات المادتين ودلالة المادة [١١/ج] من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ج- إدانـــة المـــتهم بجنحة إلحاق الضرر بسيارتي الشرطة طبقاً للمادة [٤٤٥] عقوبات وفق ما عدلت .

وعملاً بذات المادتين من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جنحة .

د- إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمـــــادة [٣٩٠] عقوبـــات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم .

هـ- إدانـــة المـــتهم والظنين بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعمـــلا بـــذات المـــادة ودلالة المادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم بحـــبس كـــل واحـــد مـــنهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة له مدة التوقيف للمتهم بســـام مـــن ٢٠٠٤/٦/٣ ولغاية ٢٠٠٤/٧/٤ ومن ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ولغاية ٢٠٠٥/١/١٨ .

و- عمـــلاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المســـدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لأي داعٍ آخر .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها إذ أنّ المعطيات والحقائق الثابتة في ملـــف الدعـــوى تؤكـــد أنّ الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل .

٢:- وبالتـــناوب فإنّ القصد الجنائي قائم لدى المميز ضده فالعلم قد توافر لدى المميز ضـــده بـــتوقع الوفاة كأثر ممكن لفعله وأنّ إرادته قد توافرت بقبول هذه النتيجة وهـــي انـــتواء القـــتل وإزهاق الروح من خلال استمراره بإطلاق النار الكثيف باتجاه أفراد الشرطة إلاّ أنّ الوفاة لم تحدث بسبب خارج عن إرادته .

٣:- وبالتناوب فإنّ استخلاص المحكمة للنتيجة التي خلصت إليها هو استخلاص غير سائغ وغير مقبول قانوناً وأنّ تعليلها لهذه النتيجة لم يكن كافياً ومقنعاً .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٥ قـــدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعـــة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــــق والمداولـــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى في أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١)

٢)

كما أحالت معهما الظنين ليحاكموا بما يلي :-

١/ جـــناية الشـــروع بالقـــتل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠) عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهم

٢/ جـــناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــــواد (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهم

٣) جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمشتكى عليه

٤) جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦عقوبات بالنسبة للمتهم بسام والظنين

٥) جـــنحة الإضـــرار بمـــال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٦) جـــنحة إلحـــاق الضـــرر بالأموال العامة خلافاً لأحكام المادة (٣٨٢) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٧) جـــنحة الســـكر المقـــرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

بعـــد أن أتمت محكمة الجنايات الكبرى إجراءات المحاكمة في هذه الدعوى فإنّ واقعتها كما تحصلتها وقنعت بها في أنه وبحدود الساعة العاشرة من مساء يـــــــــوم ٢٠٠٤/٥/٢٩ ذهـــب المـــتهم إلى صالة نادي ديسكو فندق الكائن بمنطقة الصويفية وكان برفقته صديقته المغربية توبا وسهر حتى الخامسة صـــباحاً حيـــث تناول من مختلف المشروبات الكحولية وحصل خلاف بينه وبين موظفي الصـــالة علـــى قيمة الفاتورة والحساب وكان برفقته أيضاً شقيقه الظنين وغادروا الصالة وبعد ذلك حصلت مشكلة أخرى خارج الصالة عندها خرج المتهم الذي كان يـــتواجد فـــي الصـــالة لاستطلاع الأمر فشاهد الظنين يضرب شخص يدعى واشترك المتهم مع شقيقه الظنين بضرب هذا الشخص حيث كان بـــرفقة المدعـــو ثلاثة أشخاص من ضمنهم المشتكي ، وتمكن المتهم من تهريب المدعو وبعد ذلك قام المتهم بإخراج المسدس الذي كان بحوزته وهو يصـــرخ فهرب جميع المتواجدين في المكان باستثناء المتهم والفتاة المغربية والمتهم

في حين لحق الظنين بالمدعو الذي هرب باتجاه الشارع بواسطة سيارة تكسي ولكون المتهم كان بحالة سُكر شديد أخذ يطلق العيارات النارية من المسدس الـذي بحوزتـه بشكل عشوائي في الهواء وأطلق باتجاه باص المشتكي الذي كان يقف بالساحة المقابلة لفندق عدة عيارات نارية حيث لم يكن يركب به أي شخص وألحـق أضرار بالباص وبهذه الأثناء صادف مرور سيارة مرسيدس يستقلها أفراد البحث الجنائـي حيث قام المتهم بالتصويب عليهم بالمسدس الذي كان بحوزته وبعد ذلك حضـرت سيارة أخرى مرسيدس يستقلها أفراد البحث الجنائي حيث حذرهم المتهم بـأنّ المتهم ليس بوعيه إلاّ أنّ المتهم هددهم بالمسدس الذي كان بحوزته وأركب صديقته المغربية بباص المتهم وطلب من المتهم أن يوصلها إلى منطقة البيادر وعندما تحرك المتهم بالباص أخذت سيارات الشرطة تتجمع في ذلك المكان وأثناء مسـيرهم بالباص وسيارات الشرطة تطاردهم كان المتهم يطلق العيارات النارية مـن المسـدس الذي بحوزته وبعد ذلك نزل المتهم من الباص وهرب إلى سطح إحـدى العمارات الموجودة في ذلك المكان وأغلق باب السطح على نفسه في حين ألقى رجـال الشرطة القبض على المتهم والفتاة المغربية وأثناء وجود المتهم على سـطح العمارة كان يطلق العيارات النارية حتى لا يتمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض علـيه وبعـد ذلـك سلم المتهم نفسه لرجال الشرطة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في هذه الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٠١٩ والذي قضى بما يلي :-

١/ عملاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

٢/ عمـلاً بالمادة [٢/٤٤٥] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والظنيـن بالنسـبة للأضـرار التي لحقت بباص المشتكي تبعاً للإسقاط الشخصي وتنازل المشتكي عن شكواه واستيفاء رسم الإسقاط.

٣/ عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية :-

أ- إدانة المتهم بجنحة تهديد ومقاومة رجال الأمـن طـبقاً للمادة [١/١٨٧] عقوبات مكررة أربع مرات وفق ما

lawpedia.jo

عدلـــت وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة .

ب- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانونـــي طبقاً للمادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بذات المادتين ودلالة المادة [١١/ج] من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ج- إدانـــة المـــتهم بجنحة إلحاق الضرر بسيارتي الشرطة طبقاً للمادة [٤٤٥] عقوبات وفق ما عدلت .

وعملاً بذات المادتين من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جنحة .

د- إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمـــــادة [٣٩٠] عقوبـــات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم .

هـ- إدانـــة المـــتهم والظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة ودلالة المادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم بحـــبس كـــل واحـــد مـــنهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة له مدة التوقيف للمتهم مـــن ٢٠٠٤/٦/٣ ولغاية ٢٠٠٤/٧/٤ ومن ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ولغاية ٢٠٠٥/١/١٨ .

و- عمـــلاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المســـدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لأي داعٍ آخر .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعـــــــــــــاً ويخطئ فيها المميز محكمة الجنايات الكبرى لتعديلها وصف جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠) عقوبـــات إلـــى جنحة تهديد رجال الأمن العام ومقاومتهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم طبقاً للمادة ١/١٨٧ عقوبات لأنّ الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل ، والقصد الجنائي كان متوافراً لدى المميز ضده لأنه كان متوقعاً أن يؤدي مـــا قـــام به من أفعال إلى القتل مما يجعل النتيجة التي خلصت إليها المحكمة غير سائغة وغـــير مقـــبولة وفي ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى أوردت على الصفحة ١١ من قـــرارها في فقرة (**التطبيقات القانونية**) الفقرة التالية ((**وبتطبيق القانون على الوقائع التـــي خلصـــت إليها المحكمة نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعـــال مادية يوم الحادث وهي إقدامه على إطلاق عيارات نارية على سيارات الشرطة التـــي كانـــت تطـــارده بعد حضورها إلى منطقة فندق الليوان ومطاردتها له بعد ركوبه الـــباص العـــائد للمتهم مع صديقته المغربية وبعد هروبه إلى سطح العمارة التي التجأ إليها دون أن يتأذى أي فرد من أفراد أطقم الدوريات المطاردة .**)) هذه الفقرة تبين مـــا قام به فعلاً المتهم من أفعال وهو ما تؤدي إليه البينة المقدمة في الدعوى بما فـــي ذلـــك شهادات الشهود والضبط المبرز ن/١ أمام المدعي والذي شهد منظموه على صحة ما ورد فيه والذي ورد فيه أنّ السيارة المرسيدس التي تحمل رقم مدنـــــــــــــي ورقم عسكري والتي كان يركب فيها أفراد دورية من الأمن الوقائي والتـــي أصـــيبت بعـــيار ناري في الجناح الأيسر الأمامي أدى إلى بنشرة العجل الأمامي الأيســـر وبمـــا في ذلك أيضاً المبرز ن/٢ أمام المدعي العام وشهد منظموه أمام المحكمة علـــى صـــحة ما ورد فيه والذي ورد فيه أنّ المتهم (**المميز ضده**) أطلق على الســـيارة التي تحمل الرقم نوع فورد والتي كانت تقل دورية من شرطة النجدة عـــيارات ناريـــة أصابتها في الباب الخلفي الأيمن من الأعلى وكان من المحتمل إلى حد كبير أن تصيب هذه الرصاصة أحد أفراد الدورية الموجودة في هذه السيارة .

هذه الأفعال التي توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ المميز ضده قام بها ((متناقضـــة في ذلك مع ما أوردته في الفقرة التي بينت فيها ما استخلصته من البينات ومن استخلاصها الذي أوردته أنّ المتهم كان يطلق العيارات النارية في الهواء)) تشكل كافـــة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات فالمادة (٣٢٧) تنص على ما يلي :-

lawpedia.jo

((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :-

١- تمهـيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقـــــاب .

٢- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٣- على أكثر من شخـــــــــــــص .

٤- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله .))

ونجـد أنّ المميـز ضـده قد أطلق النار على أكثر من موظف أثناء ممارستهم وظيفتهم ومن أجل ما أجروه بحكم الوظيفة .

ونجد أنّ نية القتل كانت متوفرة لديه إذ يستشف ذلك من إطلاقه العيارات النارية صـوب أماكن في سيارات الشرطة هناك احتمال كبير أن تصيب من بداخلها وحيث أنّ محكمـة الجـنايات الكـبرى لـم تراعِ ذلك وتوصلت إلى ما يخالف ذلك فتكون أخطأت وتناقضت في استخلاص النتائج لأنّ البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى ما توصلت إلـيه مـن أنّ المتهم كان يطلق العيارات النارية في الهواء كما أخطأت في تطبيق أحكام القانون على وقائع الدعوى وأسباب التمييز ترد على قرارها مما يوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بالأكثرية بتاريـخ ١ رمضـــان سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـق ٢٠٠٥/١٠/٤م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضي المترئس مخالـف

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م

قـــــرار المخالفـــــــة

المعطـــى مـــن القاضـــي المترئـــس السيـــد بـــادي الجـــراح

فـــــي القضـــيـــة التمييزيـــــة الجزائيـــــة رقـــــــم ٢٠٠٥/٧٩٧

بالتدقـيـــــــــــــــــــــــــــــــق أجـد الوقائع الثابتة في هذه القضية تـتلخص بأنه وبحدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٤/٥/٢٩ وفي منطقة الصويفية بعمـــان حصلت مشاجرة بين المتهم محمود وشقيقه محمد من جهة وأشخاص آخرين من جهـــة أخرى وقد قام المتهم محمود خلالها وكان بحالة سُكر بإطلاق العيارات النارية من المسدس الذي كان بحوزته بشكل عشوائي في الهواء وبهذه الأثناء حضرت دورية الأمن العـــام والتـــي كانـــت بالوظيفة الرسمية على أثر سماعها إطلاق العيارات النارية وكانوا يركـــبون بداخل سيارات مرسيدس ولدى مشاهدة المتهم محمود لهم قام بإطلاق العيارات الـــنارية باتجـــاههم إلاّ أنه لم يتمكن من إصابة أي واحد منهم وأصاب السيارة التي كانوا يستقلونها رقم مدني (٦٥٩٠١٢) ورقم عسكري ٧٨٤٥ في الجناح الأيسر الأمامي وبنشر العجل ، كما أنه قام بإطلاق عيارات نارية من المسدس الذي يحمله باتجاه رجال الشرطة الذين كانوا يستقلون سيارة النجدة رقم (١٠٣٢٦) فأصاب بابها الخلفي الأيمن من الأعلى إلاّ أنه لم يصب أحد من ركابها .

lawpedia.jo

وبعـــد ذلك نزل المتهم محمود من الباص وهرب إلى سطح إحدى العمارات حيث قـــام بإطلاق عيارات نارية على أفراد الشرطة إلاّ أنه لم يتمكن من إصابتهم ، وبعد ذلك تمكـــن رجـــال الشـــرطة من إلقاء القبض عليه وتمّ ضبط المسدس الذي كان يطلق منه العيارات النارية .

وحيـــث أنّ الأفعـــال التي قام بها المتهم المميز ضده تشكل جناية الشروع الناقص بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٣ و (٦٨) من قانون العقوبات .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى ذهبت لخلاف ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض وترد عليه أسباب التمييز .

لـــذا وخلافـــاً لـــرأي الأكثرية المحترمة أرى نقض القرار المميز على اعتبار أنّ الأفعال التي قام بها المتهم – المميز ضده محمود – تشكل جناية الشروع الناقص بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٣ و ٦٨ من قانون العقوبات وليس على أساس أنها تشـــكل جـــناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رمضـــــان سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٤م

رئيـــــس الديـــــوان

القاضي المترئس مخالـــف

دقـــــــــــق/ ن.م

عبد الحميـــد السجيمـــات

lawpedia.jo